

وسائل الشيعة

[548] قال: سألته عن معتكف واقع أهله ؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. (14088) 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد (إلى بيتها) (1) فتهيات لزوجها حتى واقعها ؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3). أقول: هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية أو على الاستحباب لما مر (4) قاله جماعة من الاصحاب (5). 6 - الكافي 4: 177 / 1. (1) في الفقيه: الذي هي فيه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 121 / 524. (3) التهذيب 4: 289 / 877، والاستبصار 2: 130 / 422. (4) مر في الحديثين 2 و 5 من هذا الباب. (5) راجع المنتهى 2: 640، وتذكرة الفقهاء 1: 294، والمعتبر: 325، والمقنعة: 56، والنهاية: 296 من الجوامع الفقهية، وروضة المتقين 3: 504. (*)
